



خالد الخزي



حسام الطاحوس



عادل التركي



منيرة الفضلي



حمد المناور



وليد الشعيب



د.عادل الفلاح



د.ناجي المطيري

تعيين خالد الصباح وأسامة المنصور في ديوان سمو رئيس الوزراء

## مراسيم بالتجديد للمطيري في «الأبحاث» والفلاح والشعيب في «الأوقاف» والمناور في «التخطيط» والفضلي في «الشؤون»

المرسوم.  
مادة أولى: يرقى إلى رتبة (عميد إطفاء) كل من:  
1 عقيد إطفاء/ خالد محمد حسن الزيد.  
2 عقيد إطفاء/ خالد ركان حمد المكارم.  
ويعيينان نائبين لمدير عام الإطفاء.  
مادة ثانية: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**الكندري والصباح  
وكلي وزارة  
مساعدين في «الأداء  
الحكومي»**



الأشغال العامة التالية أسماؤهم بدرجة وكيل وزارة مساعد لمدة أربع سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم:  
1 عادل عبدالله التركي - 2012/5/4  
2 حسام بدر راشد بن شديد الطاحوس - 2012/8/4  
3 خالد عبدالله الصالح الخزي 2012/9/29  
الزيد والمكرام نائبين لمدير عام الإطفاء  
صدر مرسوم حمل رقم 116 يقضي بترقية اطفائين بالإدارة العامة للإطفاء وتعيينهما نائبين لمدير عام الإطفاء، وجاء في

من 2011/10/10، كما صدر مرسوم بتعيين منيرة الفضلي بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الشؤون، فيما صدر مرسوم حمل رقم 114 يقضي بتجديد تعيين حمد مناور بدرجة وكيل مساعد في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمدة 4 سنوات اعتباراً من 4 مايو 2012، وبموجب المرسوم رقم 115 تم تجديد تعيين بعض شاغلي الوظائف القيادية بوزارة الأشغال على النحو التالي:  
مادة أولى: يجسد تعيين شاغلي الوظائف القيادية بوزارة

صدر مرسوم حمل رقم 110 بتعيين كل من خالد محمد الكندري وعبدالله إبراهيم الصباح بدرجة وكيل وزارة مساعد في جهاز متابعة الأداء الحكومي.  
وفي مرسوم حمل رقم 111/2012 وبعد موافقة مجلس الوزراء تم تجديد تعيين د.عادل الفلاح وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لمدة 4 سنوات اعتباراً من 28 ديسمبر 2011، كما حمل المرسوم 112 تجديد تعيين وليد الشعيب بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لمدة 4 سنوات اعتباراً



خالد المكارم



خالد الزيد

صدرت عدة مراسيم أميرية بالتجديد لعدد من القياديين في الوزارات والجهات الحكومية، وقد نص مرسوم حمل رقم 108/2012 يقضي بتجديد تعيين د.ناجي المطيري مدير عام معهد الأبحاث العلمية لمدة أربع سنوات اعتباراً من 4 ديسمبر 2011، وفي مرسوم ثان حمل رقم 109 جاءت المادة الأولى منه تقضي بتعيين كل من خالد محمد الصباح وأسامة المنصور بدرجة وكيل وزارة مساعد في ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء على أن يعمل بالقرار منذ صدوره في الجريدة الرسمية.

### إشهار نقابة الخطباء والمؤذنين

بموجب قرار من وزير الشؤون تم إشهار نقابة الخطباء والمؤذنين الكويتية وجاء في القرار:  
تشهر نقابة الخطباء والأئمة والمؤذنين الكويتية.  
مادة ثانية: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، تهدف النقابة إلى رعاية مصالح منتسبيها والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين أحوالهم الاجتماعية والمالية وتمثيلهم في كل الأمور المتعلقة بشؤون منتسبيها، يقبل عضواً في النقابة كل من يعمل خطيباً أو اماماً أو مؤذناً، رسم الانضمام إلى النقابة 20 ديناراً فقط تدفع مرة واحدة عند الانضمام أو عند إعادة القيد، قيمة الاشتراك الشهري لعضوية النقابة هو دينار كويتي، تقوم النقابة باستثمار أموالها في المشاريع وأوجه الاستثمار المضمونة الربح والتي لا تتعارض مع قانون العمل في القطاع الأهلي، تودع أموال النقابة بأحد البنوك أو المصارف الإسلامية باسم نقابة الخطباء والأئمة والمؤذنين الكويتية، تبدأ السنة المالية للنقابة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام، تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور النقابة، تتعقد الجمعية العمومية مرة واحدة في شهر يناير كل سنة بصفة عادية، يتكون مجلس إدارة النقابة من أحد عشر عضواً، تتجهز الجمعية العمومية لمدة سنتين، ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم في أول اجتماع لهم بعد انتخابهم هيئة للمنتخب تتكون من رئيس ونائب للرئيس وأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد وأمين السر وأمين السمسار، رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني لها أمام جميع الهيئات، حددت اللائحة اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واختصاصات مجلس الإدارة والدفاتر التي تمسكها النقابة.

### «الشؤون»: هاتف 128 لتلقي شكاوى الاتجار بالبشر والعمالة

أصدر وزير الشؤون أحمد الرجيب قراراً يقضي بتخصيص خط هاتف لتلقي الشكاوى المتعلقة بقطاعات الوزارة وجاء في القرار: مادة أولى: يخصص خط هاتف برقم 128 لتلقي الشكاوى المتعلقة بقطاعات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعلى وجه الخصوص:  
● الشكاوى المتعلقة بالاتجار بالبشر وتلقي أصحاب الأعمال مبالغ مالية مقابل استخدام أو استخدام العمال.  
● الشكاوى المتعلقة بالسخرة في العمل أو تشغيل عمال دون سن العمل.  
● الشكاوى المتعلقة باستقدام عمال دون الحاجة اليهم وعدم تسليمهم العمل.  
● الشكاوى المتعلقة بانتهاك أصحاب الأعمال للالتزامات الواردة بالقانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وقراراته التخفيفية.  
● شكاوى عدم تسلم العمال لرواتبهم أو مخالفتهم السكن العمالي.  
● الشكاوى ضد جميع قطاعات الوزارة سواء تعلق بالموظفين أو الخدمات التي تقدمها القطاعات المشار إليها.

مادة (5):  
إذا اتضح من الفحص الطبي الدوري اشتباه إصابة بمرض مهني يجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية ومختبرية للتأكد من الإصابة ومداهها.

مادة (6):  
يجوز للطبيب القائم بالفحص الدوري أن يطلب إعادة فحص أي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها في هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية تستدعي ذلك.

مادة (7):  
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (93) من القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي يجوز للطبيب أن يوقف عن العمل كل عامل مصاب بمرض مهني إذا رأى في استمرار أدائه العمل خطراً على صحته.

ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا أثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه. ومع ذلك للطبيب - إذا سمحت حالة العامل - أن يوصي بأن يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به.

مادة (8):  
يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي - في حالات الإصابة بالأمراض المهنية - وكذلك نفقات العلاج والأدوية والنقل طبقاً لأحكام المادة (91) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6 ودون الإخلال بقرارات وزارة الصحة العامة بهذا الشأن، ويتقاضى العامل المصاب بمرض مهني أجوره بالكامل طوال فترة العلاج التي يحددها الطبيب المعالج التي تزيد عن ستة أشهر فلا يدفع له صاحب العمل إلا نصف أجره طبقاً لأحكام المادة (93) من القانون السابق الإشارة إليه.

مادة (9):  
للموظفين المختصين بالتفتيش التحقق من إجراء الفحص الطبي الإبتدائي الدوري المنصوص عليه في هذا القرار ولهم في ذلك حق إجراء ما يلزم من كشف أو بحوث طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العمال من أمراض المهنة أو أصابتهم وتحديد مدى الإصابة.

مادة (10):  
يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بمركبات البترول.

6 حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالبنزين.

7 حالة الجهاز التنفسي والأغشية المخاطية بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت.

8 حالة الجلد للعمال المعرضين للتآثر بالنيكل والكروم.

9 حالة الجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.

10 حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت والفورسول والبروم.

11 حالة الكبد والكلية والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكورفورم ورابع كلوريد الكربون ورابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيل والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من مجموعة الأليفاتية.

12 حالة الدم والجلد والعيون بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الإشعاع أو المواد ذات النشاط الإشعاعي واشعة اكس.

حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص.

1 حالة الجهاز الهضمي والعصبي والنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق.

2 حالة الجهاز الهضمي والعصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق.

3 حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالانتيمون.

4 حالة الفك بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالفسفور.

5 حالة السدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالكلورفورم ورابع كلوريد الكربون ورابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيل والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من مجموعة الأليفاتية.

13 حالة الدم والجلد والعيون بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد.

14 حالة العيون بالنسبة للعمال المعرضين لتآثر العيون من الحرارة والضوء.

التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته، التسمم بالكلورفورم ورابع كلوريد الكربون، التسمم بالكلوريد الأثيل والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية الأليفاتية، استنشاق الألياف الأسبست، التهاب الجلد والعيون المزمنة وتأثر العين بالحرارة والضوء، التعرض للمواد المسببة لسرطان المهني.

ثالثاً: مرة كل سنتين للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المهنية بالجدول المرفقة لهذا القرار.

مادة (2):  
يراعى في الكشف الطبي الدوري أن يبين ما يلي:

عن التعرض للراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو التعرض لأشعة اكس.

4 التسمم بمشتقات البترول.  
ثانياً: مرة كل سنة بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

التآثر بالكروم ومشتقاته وأملاحه، التسمم بالزئبق، التسمم بالرصاص في غير العمليات التي يتعرض العمال فيها لأدخنة الرصاص. التسمم بالانتيمون. التسمم بالزئبق. التسمم بالفسفور. التسمم بالبنزين. التسمم بمركبات الكبريت. التآثر بالنيكل ومركباته.

أصدر وزير الشؤون أحمد الرجيب قراراً بخصوص أمراض المهنة والصناعات المسببة لها وتضمن القرار:

مادة (1):  
على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأمراض المهنة وذلك في أوقات دورية ويراعى في ذلك ما يلي:  
أولاً: مرة كل ستة شهور للعمال المعرضين للإصابة بأمراض المهنة:

1 التسمم بالرصاص ومركباته  
2 إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأدخنة الرصاص.  
3 التسمم بثاني أكسيد كبريتور الكربون.  
4 الأعراس والأمراض الناتجة

## إلزام صاحب العمل بفحص عمالته المعرضين للإصابة بأمراض المهنة دورياً كل 6 أشهر مع تحمله جميع نفقات العلاج والنقل

العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بمركبات البترول.

6 حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالبنزين.

7 حالة الجهاز التنفسي والأغشية المخاطية بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت.

8 حالة الجلد للعمال المعرضين للتآثر بالنيكل والكروم.

9 حالة الجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.

10 حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت والفورسول والبروم.

11 حالة الكبد والكلية والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكورفورم ورابع كلوريد الكربون ورابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيل والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من مجموعة الأليفاتية.

12 حالة الدم والجلد والعيون بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض الباثولوجية التي تنشأ عن الإشعاع أو المواد ذات النشاط الإشعاعي واشعة اكس.

حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص.

1 حالة الجهاز الهضمي والعصبي والنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق.

2 حالة الجهاز الهضمي والعصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق.

3 حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالانتيمون.

4 حالة الفك بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالفسفور.

5 حالة السدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالكلورفورم ورابع كلوريد الكربون ورابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الأثيل والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من مجموعة الأليفاتية.

13 حالة الدم والجلد والعيون بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد.

14 حالة العيون بالنسبة للعمال المعرضين لتآثر العيون من الحرارة والضوء.

التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته، التسمم بالكلورفورم ورابع كلوريد الكربون، التسمم بالكلوريد الأثيل والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية الأليفاتية، استنشاق الألياف الأسبست، التهاب الجلد والعيون المزمنة وتأثر العين بالحرارة والضوء، التعرض للمواد المسببة لسرطان المهني.

ثالثاً: مرة كل سنتين للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المهنية بالجدول المرفقة لهذا القرار.

مادة (2):  
يراعى في الكشف الطبي الدوري أن يبين ما يلي:

عن التعرض للراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو التعرض لأشعة اكس.

4 التسمم بمشتقات البترول.  
ثانياً: مرة كل سنة بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

التآثر بالكروم ومشتقاته وأملاحه، التسمم بالزئبق، التسمم بالرصاص في غير العمليات التي يتعرض العمال فيها لأدخنة الرصاص. التسمم بالانتيمون. التسمم بالزئبق. التسمم بالفسفور. التسمم بالبنزين. التسمم بمركبات الكبريت. التآثر بالنيكل ومركباته.

أصدر وزير الشؤون أحمد الرجيب قراراً بخصوص أمراض المهنة والصناعات المسببة لها وتضمن القرار:

مادة (1):  
على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأمراض المهنة وذلك في أوقات دورية ويراعى في ذلك ما يلي:  
أولاً: مرة كل ستة شهور للعمال المعرضين للإصابة بأمراض المهنة:

1 التسمم بالرصاص ومركباته  
2 إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأدخنة الرصاص.  
3 التسمم بثاني أكسيد كبريتور الكربون.  
4 الأعراس والأمراض الناتجة

# الربح مضمون 100%

جوائز بقيمة \$2,000,000

العرض صالح على أكثر من 300 ماركة يومياً وليس ماركة واحدة فقط!

جوائز بقيمة \$2,000,000 للربح في شهر واحد وليس شهرين!

د.ك

## 69

شهرياً بـ 4 د.ك

كاميرا ديجيتال 16.0MP، زووم بصري 15X، زووم رقمي 5X، شاشة 3.0"

د.ك

## 49

شاحن +

كاميرا فيديو 5D، زووم بصري 23X، زووم رقمي 120X، شاشة 3.0"

د.ك

## 55.9

حقيبة، ذاكرة 4GB

كاميرا ديجيتال 16.0MP، زووم بصري 5X، زووم رقمي 20X، شاشة 2.7"

د.ك

## 55.9

حقيبة، ذاكرة 4GB

كاميرا ديجيتال 16.0MP، زووم بصري 5X، زووم رقمي 20X، شاشة 2.7"

نفتح 24 ساعة في معارض: الزبي، حولي والفحيحيل

خدمة العملاء: 1803355

مواصفة سريعة على الشراء بالأقساط

سلايت X من الإلكترونيات العالم

مدرسة الكويت الإنجليزية  
KUWAIT ENGLISH SCHOOL

34 عاماً من التعليم المميز

## صيفنا بارد 2012

تبدأ الاثنين 18 يونيو ولمدة 4 أسابيع

دورة صيفية ممتعة مليئة بالأنشطة والفعاليات للأطفال والبنات من عمر 3-12 سنة

مدرسون ذوو خبرة طويلة

دروس في اللغة الإنجليزية

موسيقى - رسم - دراما - رياضة - سباحة - كمبيوتر

رحلات أسبوعية بإشراف مدرسين

المواصلات متوفرة من وإلى المدرسة

لمزيد من المعلومات نرحب بزيارتكم لموقعنا الإلكتروني  
www.kes.edu.kw

الطلبات متوفرة بقسم الاستقبال  
سلايت - قطعة 11 - شارع 9  
هاتف رقم: 25655216 فاكس رقم: 25629356  
البريد الإلكتروني: keschool@kes.edu.kw